

مشروع مرسوم رقم صادر في
بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بظهير رقم 1-03-195 المؤرخ في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولاسيما المادة 20 منه ؛
و على القانون رقم 9-88 المتعلق بالقواعد المحاسبية للتجار الصادر بظهير رقم 1-92-138 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1413 (25 ديسمبر 1992) ؛

و على المرسوم رقم 2-89-61 الصادر في 10 ربيع الثاني 1410 (10 نوفمبر 1989) المحدد للقواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية ؛
و على اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....؛

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، فإن المؤسسات العمومية ملزمة سنويا بنشر حساباتها و حساباتها المجمعة المتكونة من حصيلة السنة المنصرمة وحساب الموارد والتكاليف وجدول أرصدة التسيير في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية : استثناءا من مقتضيات المادة الأولى المشار إليها أعلاه، فإنه يسمح للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة مطابقة للمدونة العامة للتنظيم المحاسبي، وذلك بشكل انتقالي، أن تنشر سنويا في الجريدة الرسمية الوضعية المحاسبية المبسطة للسنة المنصرمة يتم إعدادها وفق نموذج محدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة : يجب أن يتم نشر الحسابات الاجتماعية والمجمعة وكذا الوضعيات المبسطة المذكورة أعلاه، سبعة أشهر على الأكثر بعد تاريخ اختتام الدورة المحاسبية المعنية مع تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات مصداق عليها أم لا من طرف الجهاز التداولي، وما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات خضعت أو لم تخضع للتدقيق المالي الخارجي.

المادة الرابعة : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في :.....

رئيس الحكومة :

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية